

تغطية التكافل العائلي للتمويل العقاري

1. **الغرض:** قام نور بنك بعمل ترتيبات لتوفير تغطية تكافل عائلي لعملاء التمويل العقاري التابعين للبنك، لتقديم تغطية لهم في حالات الموت غير المتوقع أو العجز الكلي الدائم.

2. نطاق التغطية:

(أ) الوفاة لأي سبب: 100% من المبلغ المغطى.

(ب) العجز الكلي الدائم نتيجة حادث أو مرض. فترة مؤجلة لأي مهنة لمدة 6 شهراً: يقصد بعبارة 100% من المبلغ المغطى: عدم القدرة الكلية والدائمة للمشارك المغطى نتيجة حادث أو مرض يحدث قبل عيد ميلاده الـ 65، يمنعه من أداء أي نشاط ذا عائد مادي أو التوظيف لبقية حياته.

3. **المبلغ المغطى:** يكون المبلغ المغطى بموجب شهادة التكافل العائلي الواحدة، مبلغ التمويل الأولي باستثناء تكاليف الربح عند بدء سريان شهادة الأفراد هذه بموجب البرنامج. بعد ذلك وفي نهاية كل شهر، يكون المبلغ المغطى هو مبلغ الرصيد القائم وفقاً لجدول إطفاء الدين لتلك الشهادة المعنية خلال ذلك الشهر (غير شامل لتكلفة الربح). يكون الرصيد الإجمالي القائم في نهاية كل شهر، إجمالي كافة المبالغ المغطاة للشهادات وفقاً لجدول إطفاء الدين بموجب الخطة خلال الشهر (غير شامل لتكلفة الربح). على نحو مشابه، فإن أي إضافات إلى مبالغ التمويل الحالية سوف يتم التعامل معها بنفس الطريقة أعلاه.

4. **شروط التأهل:** جميع المقترضين الأفراد ضمن برنامج التمويل العقاري المقدم من نور بنك شريطة ما يلي:

- أن يكونوا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي.
- أن يكونوا على رأس عملهم (أي غير مرضى) وليسوا في إجازة مرضية واستمروا في العمل بشكل متواصل لمدة 6 شهور على الأقل.
- سن الدخول بين 18 عاماً و 64 عاماً.
- تتوقف التغطية عند الوصول إلى سن 70 عاماً. بالنسبة للتغطية فوق سن 70 عاماً، ينظر فيها على أساس كل حالة وفقاً للحرية المطلقة لشركة نور للتكافل.

5. الشروط العامة:

- ✓ الحد الأدنى للسنة عند الدخول 21 عاماً
- ✓ الحد الأقصى للسنة عند الدخول 64 عاماً
- ✓ الحد الأقصى عند الانتهاء 70 عاماً
- ✓ التغطية مقدمة فقط للأشخاص.
- ✓ لا يتم تغطية الضامن بموجب الاتفاقية.
- ✓ التمويلات توزع على الشركات ولا يتم تغطية الأعمار المشتركة بموجب الاتفاقية.

لا يتم تغطية الديون المعدومة. إذا لم يقوم العميل المؤهل بسداد دفعات سداد التمويل لمدة 6 شهور أو أكثر، سوف يتم شطب التمويل كدين معدوم ولن يتم تغطيته بموجب الاتفاقية.

6. **إنهاء التغطية:** سوف تتوقف التغطية الخاصة بأي عميل بشكل تلقائي عند حدوث الحدث الأول من الحالات التالية:-

- ◀ لا يتم سداد المشاركة في موعد استحقاقها.
- ◀ وصول العميل المؤهل للحد الأقصى لحد السن.
- ◀ الإنهاء المبكر للتمويل.
- ◀ إنهاء هذه الاتفاقية.

◀ سداد منافع الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

◀

7. **التصريح والإقرار** : تم إعداد تغطية التكافل العائلي هذه اعتماداً على فهم ما يلي:-

- قيام العميل، بناء على أفضل معلومات متوافرة لديه، بتقديم للشركة معلومات وبيانات حقيقية وصحيحة وأن المشارك لم يتم بإخفاء أو تحريف أو تحوير أي معلومات مادية.
- إذا ثبت أن أي جزء من المعلومات والبيانات المذكورة بأنها كاذبة أو مضللة أو ناقصة أو غير صحيحة، يكون من حق شركة نور للتكافل العائلي (ش.م.ع) (ويشار إليها فيما يلي "بالشركة") إما إنقاص أو حرمان العميل من المنافع بموجب عقد التكافل الذي سوف يتم إبرامه تبعاً بين العميل والشركة إذا ما قبل ووافق العميل على عرض السعر هذا.
- إن البيانات والإقرار الوارد في عرض السعر هذا، إن وجدت، سوف تكون الأساس لقد التكافل العائلي.
- كما يوافق العميل على تزويد معلومات وتقارير وسجلات عن الحالة الصحية للشخص/الأشخاص المغطيين بموجب هذه الخطة أو السماح لأي أشخاص مغطيين بالخضوع للفحص الطبي كما تطلبه الشركة.

8. **المطالبات**: في حال وجود مطالبة، سوف تقوم شركة نور للتكافل بتنفيذ تلك المطالبة عند تقديم المستندات / الأدلة المحددة للمطالبة مع نموذج المطالبة. إن المدة الزمنية لإشعار الشركة بالمطالبة 90 يوماً كحد أقصى. تحتفظ شركة التكافل بإجراء فحص على صاحب المطالبة من قبل طبيب معتمد وطلب مستندات إضافية.

9. الاستثناءات:

وفقاً لشروط وأحكام شهادة التكافل على أية حال يستثنى ما يلي تحديداً من التغطية:

(أ) الانتحار أو محاولة الانتحار أو أي فعل من أفعال إيذاء النفس سواء كان الشخص عاقل أو غير عاقل خلال الاثني عشر شهراً الأولى.

(ب) النشاط الإشعاعي والتفاعلات النووية: لن تقدم اتفاقية التكافل هذه في أي حال من الأحوال تغطية عن الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو المصروفات سواء المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن أو التي ساهم فيها أو الناجمة عن أو التي تنشأ بفعل أو على صلة بانفجار أو تلوث أو عدوى و/أو الحريق الذي يتبع ذلك أو إطلاق أسلحة الدمار الشامل التي لا تتطوي على انفجار تابع. كما يستثنى كذلك أي خسائر أو مصروفات أيأ كانت طبيعتها سواء مباشرة أو غير مباشرة يتسبب فيها أو تنتج عن أو تكون على صلة بأي عمل يتم اتخاذه للسيطرة أو منع أو كبت أي أو جميع المذكور أعلاه. في حالة أن يكون أي جزء من هذه الاستثناءات باطل أو غير قابل للنفذ، تبقى باقي الاستثناءات سارية ونافاذة بالكامل.

(ج) شرط استثناء الإرهاب العالمي: على الرغم من أي اشتراطات بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية و/أو أي اتفاقيات متضمنة و/أو ملاحق لها، بما في ذلك الالتزامات الصريحة أو الضمنية لمبادئ "اتباع التسوية" أو "اتباع الثروة" أو ما شابهها، من المفهوم والمتفق عليه بموجبه أن كافة الخسائر والمسؤوليات والأضرار والتكاليف والمصاريف أو المصروفات القانونية أيأ كانت طبيعتها الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو الناجمة من أو المرتبطة بأي طريقة من الطرق أو الناشئة عن أي عمل إرهابي بغض النظر عن اي سبب آخر أو حدث مساهم بالتزامن أو أي توابع أخرى للخسارة سوف تستثنى بالكامل من هذه الاتفاقية.

يشمل العمل الإرهابي أي عمل أو تحضيرات لأي عمل، تشمل على سبيل المثال وليس حصراً استخدام القوة أو العنف و/أو تهديد أي شخص (أشخاص) أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص سواء تعمل منفردة أو لحساب أو مرتبطة بأي منظمات أو حكومات ملتزمة بأهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية أو أهداف مماثلة والتي تشمل على سبيل المثال وليس حصراً:

1. نية النيل أو التأثير على أداء أي حكومة (سواء فعلياً أو نظرياً).
2. تخويف العامة أو أي جزء منهم.
3. ممارسة العنف أو التهديد بممارسة العنف ضد شخص أو أكثر (سواء كان قانونياً أو طبيعياً)
4. إلحاق الضرر بالمتلكات المادية أو المعنوية.
5. تهديد الحياة.
6. تمثيل خطر على صحة وسلامة العامة أو أي جزء منهم.
7. عمل يهدف إلى التدخل في أو تعطيل أي نظام إلكتروني .

• تستثنى هذه المادة الخسائر أو المسؤوليات أو الأضرار أو التكاليف أو المصاريف أو المصروفات القانونية أياً كانت طبيعتها الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو الناجمة من أو على صلة بأي عمل أو قرار لوكالة حكومية أو كيان آخر بهدف منع أو السيطرة على أو الرد على أو إنهاء أو له علاقة بأية طريقة بأعمال الإرهاب الفعلية والمزعومة. وسوف تستثنى هذه الخسائر أو المسؤوليات أو الأضرار بدورها بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث مساهم بالتزامن أو أي تابع للخسائر أو المسؤوليات أو الأضرار. في حالة أن يكون أي جزء من هذه الاستثناءات باطل أو غير قابل للنفذ، تبقى باقي الاستثناءات سارية ونافاذة بالكامل.

(د) شرط استثناء الحرب والحرب الأهلية

على الرغم من أي شرط بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو أي ملحق لها، بما في ذلك الالتزامات الصريحة أو الضمنية لمبادئ "اتباع التسوية" أو "اتباع الثروة" أو ما شابهها، من المتوقع عليه أن هذه التغطية لا تشمل الخسائر أو المسؤوليات أو الأضرار أو التكاليف أو المصاريف أو المصروفات القانونية أياً كانت طبيعتها الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو الناجمة من أو المرتبطة بأي مما يلي و بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر مساهم بالتزامن أو أي توابع أخرى للخسارة:

1. الحرب أو الحرب الأهلية أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنه أم غير معلنه) أو الأعمال العدائية أو الاجتياح أو أعمال العدو الأجنبي أو التمرد أو الإضرابات أو أعمال الشغب أو والاضطرابات المدنية التي تتعلق أو تنتج عن ثورة شعبية أو ثورة عسكرية أو عصيان أو تمرد أو ثورة أو سلطة عسكرية أو اغتصاب السلطة أو الضرر المؤذي المتعمد أو الاحكام العرفية.

2. أي فعل متخذ للسيطرة أو تفادي أو قمع أو مرتبط بطريقة أو بأخرى بالحالات السابقة المستثناة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر المصادرة والتأميم والضرر أو التدمير للممتلكات.

3. في حالة أن يكون أي جزء من هذه الاستثناءات باطل أو غير قابل للنفذ، تبقى باقي الاستثناءات سارية ونافاذة بالكامل.

(هـ) الحالات السابقة للعام الأول من التغطية.

لن تكون شركة إعادة التكافل مسؤولة عن دفع تعويض عن المنافع الإضافية المتعلقة بأي شخص مغطى والتي تنشأ عن و/أو تنتج عما يلي:-

- (و) الأمراض المنقولة جنسياً أو الإيدز أو أي وجود أي فيروس لنقص المناعة البشرية أو أي أجسام مضادة لهذا الفيروس.
- (ز) أي مشاركة أو تدريب في أي رياضات خطيرة أو مجازفة أو المنافسة أو الركوب أو القيادة في أي نوع من أنواع السباقات أو المنافسات.
- (ح) أن يكون الشخص المغطى عند أو على متن أو دخل في أو خرج من أو هبط أو سقط من طائرة من أي نوع يسافر على متنها ككابتن للطائرة أو مضيف جوي أو مسافر يدفع الأجرة، بخلاف النوع القياسي المرخص بالكامل لمؤسسة نقل ثابت تقدم خدمات جوية منتظمة بين مطارات مؤسسة حسب الأصول.
- (ط) التمويل المأخوذ من قبل المقترض للعلاج الطبي له إذا كان ذلك مذكوراً بوضوح في نموذج طلب القرض.
- (ي) تعاطي وإدمان المخدرات والكحول.